

مؤرخ في 5 فيفري 1986

من حيث الشكل :

صدر برئاسة السيد محمد الهادي الجديدي

نشرية : محكمة التعقيب القسم الجزائي سنة 1987

مادة : جزائي خاص

المرجع : أمر 9 جويلية 1913 الفصل 236 الفقرة الثانية

مفاتيح : زنا ، اثارة تتبع ، زوج ، زوجة .

المبدأ :

- جريمة الزنا لا يمكن اثارة تتبعها إلا من طرف احد الزوجين ضد الآخر حسب ما اقتضت ذلك الفقرة الثانية من الفصل 236 ق.ج. والتي خولت فقط له حق إيقاف التتبع أو أثار المحاكمة وبالتالي فهو حق شخصي لا يسند للغير ولا يورث .

نصه :

الحمد لله وحده :

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه صحبة بطاقة الخلاص يوم 31 أكتوبر 1985 الاستاذ الهادي العباسي نيابة عن رضا ضد الحق العام طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 50762 بتاريخ 24 نوفمبر 1985 حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على ملف القضية وعلى القرار المطعون فيه واسانيد الطعن .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام بهذه المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له حق فيه في غضون ميعاده واتجه قبوله شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث تناخص وقائع القضية كما بسطها القرار المطعون فيه ان المدعو محمد لما رجع الى بيته بالرفراف ضبط زوجته صحبة الطاعن رضا وكانا في حالة زنا اذ وجد زوجته بحالة اضطراب ووجد رضا مختفيا تحت السرير مكشوف العورة فاعلم الشرطة طالبا تتبعهما من اجل الزنا والمشاركة .

وفي البحث اعترف المتهمان بما نسب اليهما وأصرا على ذلك بالجلسة وقد احيلا على محكمة بنزرت الابتدائية بتهمة الزنا والمشاركة وقد قام لديها المتضرر بالحق الشخصي طالبا بواسطة نائبه الاستاذ الحبيب سلامة الحكم بالادانة مع دينار رمزي فتم طلب الاستاذ المذكور حفظ الحقوق المدنية لوفاة منوبه انتحارا وقد قضت تلك المحكمة بثبوت ادانة المتهمين وسجن كل واحد منهما مدة خمسة اعوام وحفظ الحق في الدعوى المدنية وقد تعزز هذا الحكم لدى الاستئناف حسب نص القرار المضمن بالطالع الذي تعقبه الطاعن ناسبا له بواسطة نائبه الاستاذ الهادي العباسي ضعف التعليل بمقولة ان نائب المتهمين اثار امام المحكمة الابتدائية دفعا يتلخص في ان الزنا جريمة او كل فيها القانون حق التتبع للزوج وحده كما اوكل له حق إيقاف التتبع فيها بالاسقاط وفي قضية الحال لم يحضر الزوج امام تلك المحكمة ولم يعلن عن رغبته في التتبع وهو ما يجعل هذا التتبع غير صحيح قانونا وقد تمسك نائب المتهمين بهذا الدفع حتى امام محكمة الاستئناف وازاف بان حق التتبع حق شخصي لا يورث فهو يسقط دعوى الزوج وعليه فان التشكي للشرطة لا يكفي للعناصر التالية :

أولا : انه لا شيء يمنع الزوج لو بقى بقيد الحياة من الاسقاط

اذ ان ايقاف التتبع لا يتم الا بالاسقاط حسبا اقتضى ذلك صراحة النص المذكور واتجه لذلك رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث انه خلافا لهذا المطعن فان الواقعة بين الطرفين حسبما اعترفا بذلك امام الشرطة اذ جاء بتصريحاتها قولها اتصل بي جنسيا وقوله نزعتم ثيابها بنفسها ودخلت بين فخذيها وشرعت الخ .. وهو ما يدل على حصول الوقاع ولو دلکا لكن فى مكان الوطء وهو ما يكفى لقيام جريمة الزنا وقد اصرا على تصريحاتهما هذه بالجلسة وعليه فان هذا المطعن غير وجيه وتعين رده .

ولهذا :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 5 فيفري 1986 عن الدائرة السابعة المتركة من رئيسها السيد محمد الهادى الجديدى والمستشارين السيدين محسن برناز ومحمد الغريانى وبمحضر المدعى العام السيد احمد حمدة وبمساعدة المدعى العام السيد الهادى الحرشاني - وحرر فى تاريخه .

ثانيا : جرى عمل المحاكم على احضار الزوج والتحرير عليه شخصيا

ثالثا : دعوى الزنا شخصية تسقط بموت صاحبها هذا ولم تجب محكمة الموضوع عن هذا الدفع ويعد منها قصورا فى التعليل مستوجبا للنقض .

عن المطعن الاول :

حيث انه مما لا خلاف فيه ان جريمة الزنا لا يمكن اثاره تتبعها الا من طرف احد الزوجين ضد الآخر حسبما اقتضت ذلك الفقرة الثانية من الفصل 236 قج والتي خولت له فقط حق ايقاف التتبع او اثار المحاكمة وبالتالي فهو حق شخصى لا يستند للغير ولا يورث .

وحيث انه بالرجوع الى اوراق القضية يتضح ان الزوج اثار التتبع امام الشرطة وهى اثاره صحيحة قانونا طالما كانت لهم صفة الضابطة العدلية التى خول القانون صفة تلقى الشكايات واجراء التتبعات الاولية على ان الزوج اصرا على التتبع امام المحكمة الابتدائية حسبما يستفاد ذلك من انابة محام عنه وهو الاستاذ الحبيب سلامة الذى قام نيابة عنه بالحق الشخصى وطلب الحكم بغرامة رمزية وهو ما يدل على اصراره على التتبع اما موته بعد اثارته التتبع فانه لا ينجر عنه ايقافه

